الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 1/18854

تاريخ الحكم:20 ديسمبر 2010

2011 ديسمبر 29

حكم إبتدائي

باسم الشّعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة السادسة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التّالي بين:

المدّعي : مح الغ ( ) القاطن

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الدّفاع الوطني مقرّه بمكاتبه بوزارة الدّفاع الوطني، تونس1030،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه في 25 ديسمبر 2008 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/18854 طالبا إعادة عرضه على لجنة الإعفاء لمراجعة نسبة السقوط اللاحقة به.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية والّتي يستفاد منها أنّ المدّعي عمل بصفوف الجيش التونسي خلال الفترة المتراوحة بين سنة 1980 و1998، وأنّه بتاريخ 25 أكتوبر 1990 تمت إحالته على لجنة السقوط البدني من أجل مرض نفساني لا يتماشى مع متطلبات العمل بصفوف الجيش. وقد إقترحت اللجنة آنذاك إطلاق سراحه لأسباب صحية وإسناده جراية سقوط بدني قدرها 50 بالمائة بصفة وقتية لمدة 3 سنوات. كما أعادت الإدارة بتاريخ 16 جويلية 1992 عرضه على لجنة السقوط التي إنتهت إلى الترفيع في الجراية المسندة إليه إلى 60 بالمائة بصفة وقتية لمدة ثلاثة سنوات أخرى. وقد أعادت اللجنة المذكورة النظر في ملف المعني بالأمر للمرة الثالثة بتاريخ 28 ديسمبر 1995 وأسندت له نسبة سقوط بدني قدرها 50 بالمائة بصفة باتة. ومنذ تسريحه من الخدمة العسكرية واصل المدّعي العلاج لدى أطبّاء نفسانيين بصفة منتظمة إلاّ أنّه وتبعا لتعكّر حالته الصحية تقدّم بقضية الحال قصد مراجعة نسبة السقوط المسندة إليه.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة، في الردّ على عريضة الدّعوى، المدلى بها من وزير الدّفاع الوطني بتاريخ 20 أفريل 2009 والمتضمّنة طلب الحكم بعدم قبول الدّعوى على إعتبار وأنّه بتاريخ 25 أكتوبر 1990 تمت إحالة المدعي على لجنة السقوط البدني من أجل مرض نفساني لا يتماشى مع متطلبات العمل بصفوف الجيش. وقد

إقترحت اللجنة آنذاك إطلاق سراحه لأسباب صحية وإسناده جراية سقوط بدني قدرها 50 بالمائة بصفة وقتية لمدة 3 سنوات. كما أعادت الإدارة عرضه على نفس اللّجنة التي إنتهت بجلسة يوم 16 جويلية 1992 إلى الترفيع في الجراية المسندة إليه إلى 60 بالمائة بصفة وقتية لمدة ثلاثة سنوات أخرى. وقد أعادت لجنة السقوط النظر في ملف المعني بالأمر للمرة الثالثة بتاريخ 28 ديسمبر 1995 وأسندت إليه نسبة سقوط بدني قدرها 50 بالمائة بصفة باتة. ولاحظت الجهة المدّعى عليها أنّ مراجعة نسبة السقوط المذكورة تستدعي من العارض تقديم مطلب في الغرض مرفوقا بشهادة طبية صادرة عن طبيب عسكري تثبت تعكّر حالته الصحية وذلك إستنادا إلى أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 3 المؤرّخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلّق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط، وأكّدت في ذات السّياق، أنّه طالما لم يبادر المعني بالأمر بتقديم مطلب في إعادة عرضه على لجنة الإعفاء على النحو السّالف ذكره فإنّه لا يمكن إستنتاج وجود قرار في الرفض يجوز الطعن فيه بالإلغـــاء.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المدّعي في 30 مـــاي 2009 وعلى الشهادة الطبية المرافقة لـــه.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الدفاع الوطني المدلى به في 10 أوت 2009 والمتضمن تمسكه بتقريره السابق.

وبعد الإطّلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفـــيد إستيفـــاء إجراءات التّحقـــيق في القضيّـــة.

وبعد الإطّلاع على القانون عـــدد 40 لسنـــة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمـــة الإداريّـــة كما تمّ تنقيحـــه وإتمامـــه بالنّصوص اللاّحقـــة لـــه وآخرها القانـــون الأساســـي عـــدد 63 لسنـــة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى المرســـوم عـــدد 3 لسنـــة 1972 المؤرّخ في 11 أكتوبـــر 1972 المتعلّق بضبط نظـــام الجرايـــات العسكريّـــة للسّقـــوط وعلى جميـــع النّصـــوص الّتي نقّحتـــه وتمّمتـــه وخاصّة منها القانـــون عـــدد 44 لسنـــة 2000 المؤرّخ في 17 أفريـــل 2000.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقـــة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 نوفمبر 2010 وبمـــا تلا المستشار المقرّر السيّد محـ القـ ملخّصـــا من تقريره الكتابي ولم يحضر المدّعي وبلغه الإستدعاء وحضر ممثّل وزير الدّفاع الوطنـــي وتمسّك.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضـــة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 20 ديســـمبر 2010.

ل

وبهـــا وبعد المفاوضـــة القانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

مـــن جهـــة قبول الدّعـــوى:

حيث يرمي العارض من دعواه الراهنة إلى إلغاء قرار وزير الدفاع الوطني القاضي برفض إحالته على لجنة الإعفاء لمراجعة نسبة السقوط اللاّحقة به.

وحيث دفعت الإدارة بأنّ مراجعة نسبة السقوط اللاحقة بالعارض تستدعي من هذا الأخير تقديم مطلب في الغرض مرفوقا بشهادة طبية صادرة عن طبيب عسكري تثبت تعكّر حالته الصحية وذلك إستنادا إلى أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد 3 المؤرّخ في 11 أكتوبر 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط، وأنه طالما لم يبادر المعني بالأمر بطلب إعادة عرضه على لجنة الإعفاء على النحو السالف ذكره فإنّه لا يمكن إستنتاج وجود قرار في الرفض يجوز الطعن فيه بالإلغاء.

وحيث يقتضي الفصل 3 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّـــه "تختص المحكمة الإدارية في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقرّرات الصّادرة في المادّة الإدارية...".

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أنّـــه من شروط قبول دعوى تجاوز السلطة وجود مقرّر إداري قابل للطعن بالإلغاء، سواء كان ذلك القرار صريحا من جانب الإدارة أو ضمنيا تولّد بمناسبة مطلب إثارة قام به المدّعي.

وحيث تولّت المحكمة أثناء التحقيق في القضية إحالة ردّ الإدارة على العارض للإدلاء بملحوظاته بشأنه كمطالبته بمدّها بما يفيد توجيهه مطلبا إلى الإدارة لإعادة عرضه على لجنة الإعفاء إستنادا إلى تعكّر حالته الصحية إلاّ أنّـــه لم يستوف المطلوب مدليا بشهادة طبية مؤرّخة في 29 مـــاي 2009 تسلّمها من طبيب الصحّة العمومية تفيد أنّـــه بصدد تلقّـــي العلاج.

وحيث طالما لم يدل العارض بما يفيد قيامه بتوجيه مكتوب إلى الإدارة يطلب فيه إعادة عرضه على لجنة السقوط قصد إستصدار قرار إداري يقبل الطعن فيه بالإلغاء من جهة أولى، وفي غياب ما يفيد إتخاذ الجهة المدّعى عليها لقرار صريح أو ضمني تولّد قبل نشر النزاع أو حتّى إستثنائيا بعده من جهة ثانيـــة، فإنّـــه لا مناص من الإستجابة لدفع الإدارة بخصوص عدم وجود قرار إداري قابل للطعن فيه بالإلغـــاء والتصريح بعدم قبول الدّعوى الرّاهنة على ذلك الأســـاس.

ولـــــــهذه الأسبـــــــــاب

قضـــت المحكمـــة إبتدائيّـــا :

أوّلا: بعدم قبـــول الدّعـــوى.

ثانيـــا: بحمـــل المصاريـــف القانونيّـــة علـــى المدّعي.

ثالثـــا: بتوجيـــه نسخـــة مـــن الحكـــم إلى الطرفـــين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الإبتدائيّـــة السادســـة برئاسة السيّدة نعيمة بن عاقلة وعضويّـــة المستشارين السيّـــد مح ال والسيّـــدة ك ال

وتلي علنـــا بجلســـة يوم 20 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سميرة العياري.

رئيـــسة الدّائرة	المستشـــار المقرّر
نعيمة بن عاقلة	مح لق

الكاتب العام للإدارة

الإمضاء: صالح أبو حريبي